

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ )

العدد ٢١٠

تابع ( ج )



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ م بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادي الزهور الرياضي المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسي لنادي الزهور الرياضي وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ باستبدال (مادة ١ : بنود ١ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦) ، ومادة (٣) ، ومادة (٥) ، والبند ٢ بالمادة (٦) ومادة (٨) ، ومادة (١٤) ، ومادة (١٧) ، ومادة (٣٥) ، ومادة (٣٦) ومادة (٣٩ بنود ٦ ، ٩ ، مادة (٤٥) ، مادة (٤٦) ، ومادة (٤٨) ، ومادة (٤٩) ، ومادة (٥٧) ومادة (٥٩) ، ومادة (٦٣) ، ومادة (٦٦) ومادة (٦٧) ومادة (٧١) ومادة (٧٣) ومادة (٧٤) .

**(المادة الثانية)**

إضافة البند ١٠ بالمادة (٣٩) لذات اللائحة .

**(المادة الثالثة)**

حذف البنود والمواد (المادة ١ / البند ١٥) ، ومادة (٥٠) ، مادة (٨٣) من ذات اللائحة .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

**أ.د/ أشرف صبحي**

## تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي لنادى الزهور الرياضي

المعتمد من الجمعية العمومية للنادي في اجتماعها الخاص

المنعقد يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٢٥

بما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب

والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر

بشأن تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقا للقانون رقم ١٧١

لسنة ٢٠٢٥ ؛

يستبدل بنصوص البنود والمواد الواردة بلائحة النظام الأساسي للنادي

أرقام : (مادة ١ : بنود ١ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦) ، و(مادة ٣) و(مادة ٥) و(مادة ٦) ،

و(مادة ٨) ، و(مادة ١٤) ، و(مادة ١٧) ، و(مادة ٣٥) ، و(مادة ٣٦) ، و(مادة ٣٩

بنود ٦ ، ٩ ، ١٠) ، و(مادة ٤٨) ، و(مادة ٤٩) ، و(مادة ٥٧) ، و(مادة ٥٩)

و(مادة ٦٣) ، و(مادة ٦٦) ، و(مادة ٦٧) ، و(مادة ٧١) ، و(مادة ٧٣) و(مادة ٧٤) ،

وحذف البنود والمواد أرقام : (البند ١٥ / مادة ١) ، و(مادة ٥٠) و(مادة ٨٣) .  
وذلك لتتوافق أحكام لائحة النظام الأساسي لنادى الزهور مع أحكام القانون  
رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

#### مادة (١)

**بند ١ : القانون :** قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قانون  
الرياضة وتعديلاته .

**بند ٨ : الهيئة الرياضية :** الهيئة التي تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام القانون  
وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما  
بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة  
أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

**بند ١٤ : شركة الخدمات الرياضية :** شركة مساهمة تنشئها الهيئة الرياضية وفقاً  
لأحكام القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور وعلى  
الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء أندية لممارسة  
أغراض خاصة .

**بند ١٦ : مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ،** والمتمتع بالشخصية  
الاعتبارية المستقلة ، ومقره مدينة القاهرة ، والقائم على تسوية المنازعات الرياضية  
الناشئة عن تطبيق أحكام الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته الواردة بالقانون  
رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ، متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفاه على اللجوء إلى  
المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

#### مادة (٣)

تتوافق هذه اللائحة للنظام الأساسي لنادى الزهور الرياضى مع أحكام قانون  
الرياضة وتعديلاته وقواعد الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المعمول بها في هذا  
الشأن ، ويُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة  
وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه وقواعد الميثاق الأولمبى والمعايير  
الدولية المشار إليها .

#### مادة (٥)

يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه من الناحية الرياضية والقومية والوطنية والثقافية والاجتماعية والترويحية وغيرها ، وذلك من خلال ممارسة الرياضة وتنمية ملكات الأعضاء المختلفة ، وتوفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة فى مختلف مراحلهم العمرية وتيسير سبل شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .

#### مادة (٦)

مع عدم المساس بأية حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو القرارات المنفذة له ، أو اللوائح المعمول بها يحق للنادى ما يأتى :

- ١- الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً للقواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٢- إنشاء أية مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- الدخول فى اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويُحظر على النادى ما يأتى :

- ١- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .
- ٢- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل أو الحصول على تمويل من الخارج دون موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- المراهنة بأموال النادى .
- ٤- إدخال الخمر ، أو الإعلان عنها .

#### مادة (٨)

تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، ويُسهم فيها النادى بنسبة لا تقل عن (٥١ ٪) من رأس مال الشركة .

ويجوز أن تقل نسبة مساهمة النادى عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية العادية للنادى واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية .

ولا تسري على شركة الخدمات الرياضية التي ينشئها النادى الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

#### المادة (١٤)

يكون للنادى موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ويجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل .

وفي حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ، فإذا لم يقر رئيس مجلس إدارة النادى بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .



ولا يجوز لمجلس إدارة النادى أن تتجاوز قيمة تعاقداته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات النادى والمعدة من مستشار مالي مُستقل من المقيدین لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره من مجلس الإدارة واعتماده من الجهة الإدارية المختصة .

ويخضع النادى للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية بالنسبة لكافة أعماله المالية والإدارية والتنظيمية .  
ويمارس النادى عمله وإدارة شؤونه في استقلالية ، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون النادى ، أو تعتمد قراراته ، أو تشرف على أعماله .

#### مادة (١٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى انعقد له الاختصاص واتفق طرفاه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر .

#### مادة (٣٥)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين والمُسَدِّدين الاشتراك السنوى حتى آخر سنة مالية ، وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المُحدَّد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المُحدَّد لانعقاد الجمعية العمومية .  
وتجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية ، وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى .



وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ، ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مُرفقا بالطلبات المستندات اللازمة للترشح .

#### مادة (٣٦)

يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أربعة أيام من غلق باب الترشح؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المترشحين ، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة القانونية المُشرفة على الانتخابات ، والتى يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة ، وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

ولمن أُبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا ، وأسباب الاستبعاد .

وللجهة الإدارية المختصة الإشراف على الجمعية العمومية ، ولها أن تنتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

#### مادة (٣٩)

تختص الجمعية العمومية العادية للنادى بما يأتى :

١ ، ..... ٢ ، ..... ٣ ، ..... ٤ ، ..... ٥ ، .....

٦ . تعيين مراقب حسابات من المقيدین بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة

المالية ، وتحديد مكافأته على وفق ما يعرضه مجلس الإدارة على الجمعية العمومية العادية للنادى .

٧ . . . . .

٨ . . . . .

- ٩ . الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسي للنادى .
- ١٠ . الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

#### المادة (٤٥)

يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات ، أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ، لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على جميع مقاعد مجلس الإدارة ، أو فى أحد المراكز ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه فى أحد المراكز ، تُعرض أَسْمَاؤُهُمْ على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية بشرط الحصول على موافقة نسبية (٢٥٪) على الأقل من عدد الحاضرين .

وفى حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى الجهة الإدارية المختصة ، لاعتماد النتائج النهائية .

#### المادة (٤٦)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى تم بدء الاجتماع به صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ألف عضو ، فإذا قلّ عدد الحاضرين عن ذلك يُفوّض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى بقية بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها فيما عدا بندى الميزانية والحساب الختامي ، فإنهما يحالان إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالهما إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويلتزم النادى بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة . وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية بصورة من محضر الجمعية العمومية خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء الاجتماع لأعمال شئونها فى اعتماد نتائج الانتخابات .

وفى حالة تفويض مجلس الإدارة فى الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها على وفق النظام الأساسى للنادى ، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع بهيئة مجلس إدارة مفوضاً فى اختصاص الجمعية العمومية العادية خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى لم يكتمل نصابها .

#### المادة (٤٨)

فى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للنادى اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة النادى لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة النادى بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة النادى فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها .

#### المادة (٤٩)

تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسى للنادى ، على أن تكون الدعوة بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين لهم حق حضورها .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل ، وفى حال تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية للنادى خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪+١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

#### مادة (٥٧)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه .  
ويتكون مجلس إدارة النادى من : (رئيس ، نائب رئيس ، أمين للصندوق ، أمين للاستثمار ، ستة أعضاء ، عضوين من الشباب ، وعضوين يمثلان فروع النادى) .  
ويحدد مجلس الإدارة المهام المنوطة بأمين الاستثمار ، بما لا يتعارض مع اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق .  
والشباب هو من لا يزيد سنه عن ٣٥ عاما يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذه السن طوال مدة مجلس الإدارة من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسي للنادى ، وذلك بالانتخاب السري المباشر .

#### المادة (٥٩)

يجب أن تتوافر فى المرشح الشروط الآتية :  
أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية .  
أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة .  
أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .  
أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ ، أو ما يعادله بموجب مستند رسمى من قبل الجهة المختصة بذلك داخل الدولة ، على أن يتعين فى المرشح لمنصب أمين الصندوق أن يكون من حملة درجة البكالوريوس فى التجارة .  
ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من النادى وذلك طوال مدة الإسقاط .  
ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات انتخابية متتالية بعضوية مجلس إدارة النادى على ذات المنصب ، ما لم تمضٍ بعدها مدة بينية مقدارها دورة انتخابية واحدة من تاريخ انقضاء الدورة الثالثة .

ألا يكون مدرجاً في قوائم الإرهاب أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية ، على وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعفى منها ، أو تم تأجيلها وقت فتح باب الترشح .

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة فى تاريخ فتح باب الترشح .

أن يكون من أعضاء الفروع بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع المنتمى إليه فى تاريخ فتح باب الترشح وذلك فى حدود المقعدين المخصصين لتمثيل الفروع .

أن يكون مسددا جميع الاشتراكات ، وكافة الالتزامات المالية المختلفة والمترتبة على العضوية عند فتح باب الترشح .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالباب العاشر من قانون الرياضة .

ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للمترشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية

العمومية بأسبوع على الأقل .

وفى حال عدم انعقاد الجمعية العمومية لأى سبب من الأسباب يتم رد المبالغ

السابق سدادها .

### المادة (٦٣)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التي ينشئها النادى وذلك بدون مقابل .

### المادة (٦٦)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً منفرداً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعيّنين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته التعاقدية مع النادى .

في حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة النادى أحد أعضائه قائماً بعمل المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى ثلاثة أشهر .

### المادة (٦٧)

يختص مجلس إدارة النادى الرياضى بالآتى :

١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاظمى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات فى ذلك الشأن .

٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التي تمثلها فى مباريات اتحادات اللغات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .



٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقاً لأحكام القانون .

٨- البت فى طلبات العضوية .

٩- البت فى الشكاوى التى تُقدَّم من الأعضاء ، أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تُعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .

١٠- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى ، وتُبين اللائحة الداخلية للنادى كيفية تشكيل اللجان وأسلوب عملها وآلياتها واجتماعاتها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها .

١١- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

١٢- الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .

١٣- اعتماد البنوك التى توضع فيها أموال النادى وودائعها .

١٤- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على

الجمعية العمومية .

١٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع

الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .



- ١٦- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٧- تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ١٨- اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى ، أو من غيرهم .
- ١٩- إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى ، وتحديد مسؤولياته .
- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ، ولا يُعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢١- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢٢- صرف الدعم الوارد للنادى فى الغرض المخصص له .
- ٢٣- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع .
- ٢٤- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات .
- ٢٥- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعه من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

٢٦- إعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمنا تاريخهم الطبي ، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقيا وإلكترونيا وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص في هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

٢٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية .

#### المادة (٧١)

يلتزم مجلس إدارة النادى بعقد اجتماع عادي مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للنادى ، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة بمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

على أن يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي ، أو القائم بأعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، على أن يبين في الدعوة موعد الاجتماع ومرفقا بها جدول أعمال الجلسة ، والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة بمرفقاتها ، إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه .

ويجوز لكل من المدير التنفيذي ، والمدير المالى ، ومدير الفرع حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .  
وتمسك إدارة النادى سجلاً تُثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعاً عليها من رئيس النادى ، والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما ، على أن يتم توقيع محاضر الجلسات من مجلس الإدارة . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة والا اعتبر متغيباً عن الحضور ، وحال اعتراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .  
وفى الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتميرير على أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون القرار صحيحاً بشرط التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين بالبلاد حينها .

#### المادة (٧٣)

##### تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بغير عذر قهرى يقدره مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تُعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بات بعقوبة مقيدة للحرية ، أو أشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية بعد إخطار الجهة الإدارية المركزية .

ويجوز لمجلس إدارة النادى إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بلائحة النظام الأساسى فى حقه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

#### المادة (٧٤)

تسقط العضوية عن عضو مجلس إدارة النادى إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

وفى حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للنادى تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تضم فى عضويتها كلاً من المدير التنفيذي والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى بالنادى لتسيير كافة أمور النادى ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٢٩٣ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٢٢ - ٥١٩

